اذا لم يستتر على الوجه المذكور الا ان يكون في بناء مهيأ
لقضاء الحاجة كما فهم من كلامه ومن الآداب المندوبة ان لا
يبول بماء راكد قليلا كان او كثيرا اما الجاري فنقل في شرح
مسلم والمهذب عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم
قال وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافه واجيب عنه
بامكان تطهيره بالمكاثرة وان كان الفعل بالليل فانه يكره ولو
كان كثيرا جاريا كما جزم به ابن الرفعة لما يقال ان الماء بالليل للجن
وفيما دون القلتين حرام على المختار ولا مهب ريح فلا يستقبلها
ولا يستدبرها لئلا يترشش من البول حال هبوبها وهو وقت الكراهة
ولا تحت مثمر من الشجر ولو كان الثمر مباحا ولو في غير وقت الثمر
صيانة لها عن التلويث فتعافها النفس وفعله مكروه ولم يحرموه
لان تنجس الثمر غير متيقن ولا في ثقب بفتح الثاء افصح من ضمها
ويقال له الجحر بضم الجيم واسكان الحاء وهو ما استدار من الارض
ولا في سرب بفتح السين والراء وهو ما استطال ويقال له الشق
في الارض ولا في الظل الذي يجتمع فيه الناس وموضع الشمس في (في الصيف صح)
الشتاء كموضع الظل في الصيف ولا في الطريق للناس وقال النووي
بكراهته في قارعة الطريق لكن عبر بالبول وحكى في الشهادات
عن صاحب العدة ان التغوط في الطريق صغيرة ولم يعترضاه
وقال في شرح المهذب ومسلم ظاهر كلام الاصحاب انه نهي
تنزيه وينبغي تحريمه وليبعد عن الناس في الفضاء الى حيث
لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ولا يحمل ذكر الله تعالى
تعظيما له او ذكر من ارسله لا اله الا الله والمراد بذلك اسم الله واسم
رسوله وكذا كل اسم معظم نقله في الكفاية عن الامام ولعل المراد
الاسماء المختصة به تعالى وبرسوله دون ما لا يختص كعزيز وحميد

ذكره ومحمد واحمد اذا لم يكن يشعر به المراد ومن سها عن نزعه
من يده قبل الجلوس لقضاء الحاجة غيبه بان ضم عليه باليد
اي بيده في كفه او وضعه في عمامته او فعل غير ذلك ويستعيذ
بان يقول عند دخول الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث والخبث بضم الخاء جمع خبث والخبائث جمع خبيثة
والمراد بذلك ذكران الشياطين واناثهم والاستعاذة منهم
لان بالخروج يصير ماواهم واحمل الاذكار بعكس المسجد دخولا
وخروجا فيقدم اليمنى من الرجلين او بدلها من المقطوعة
اذا اردت خروجا من الخلاء واسأل اذا خرجت منه مغفرة الله
بان يقول غفرانك كما اقتصر عليه القاضي والبغوي وعبر به الحاوي
واحمد الله تعالى بان يزيد على غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني
الاذى وعافاني كما قاله سائر الاصحاب وباليسرى من الرجلين
او بدلها نظير ما مر ادخل لقضاء الحاجة في مكانه لان اليسرى
للاذى واليمنى لغيره ولا يختص الحكم بالبناء فان دناه الموضع
قبل قضاء الحاجة فيه يحصل بمجرد قصد قضائها فيه لخلاء جديد
واعتمد اليسرى من الرجلين وانصب اليمنى منهما بان يضع
اصابعها في الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج
وقدم حكم اليمنى على اليسرى تبركا ولو عكس لكان اولى وثوبا
له حسر اي كشفه ادبا مشيا فمشيا حتى يدنو من الارض ما لم يخف
تنجيسه فاذا فرغ اسبله ايضا قدر الامكان ساكتا عن الكلام
من ذكر وغيره حتى لو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه لكن
لو راى اعمى يقع في وهدة او شاهد ما يقصد حيوانا محترما
يصل اليه فلا يكره له الكلام بل يجب في بعضها مستراض العيون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1